


التَّمَذْهُب

حقِيْقتُه وحُكْمُه

فضية الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر




الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه، كما يُحب ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله وعليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فبادئ ذي بدءٍ -أحمد الله عز وجل على نعمه العظيمة- وآلائه الجسيمة.

ومن أعظم نعمه سبحانه وتعالى أن يمن الله عز وجل على العبد بأن ينشغل بطاعته، وأن يستعمله الله سبحانه وتعالى في مرضاته، ومن الطاعات الجليلة التي يُحبها ربنا جل وعلا الانشغال بالعلم تعلُّمًا وتعليمًا، الدنيا ملعونةٌ ملعون ما فيها إلا ذكر الله، أو رجلٌ غدا عالمًا أو مُتعلِّمًا.

ثم إن من شُكر الله عز وجل شُكر من كان مُتسببًا في أحد من وسائل العلم، وهذا اللقاء وغيره يُذكر فيُشكر للإخوة الأفاضل في الجمعية السعودية الفقهية، فإن جهودهم تُذكر فتُشكر، فلهم جهودٌ طيبة، فجزاهم الله خيرًا، أعمُ الجميع وأخص آحادهم من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية عمومًا.

وفي هذا اللقاء نجتمع في هذه الليلة المباركة ليلة الخميس الخامس عشر من الشهر الرابع من عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ لنتذاكر ونتدارس موضوعًا مُهمًا وهو موضوع اختير له أن يكون عنوانه: (التمذهُب حكمه وحقيقته).

وبدء هذا العنوان كان اقتراحًا وإشارةً من أخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، وإشارةُ فضيلته أمر، وقد كنتُ ظننتُ أن هذا الموضوع موضوعٌ سهل المُرتقى، فاستسهلت صعبًا، وإذا به طويل المناحي، متفرع الفروع مُتشعب الأجزاء، فوجدتُ أن صعوبته تكون في اختصار مواضع المسائل منه، ولذلك فعندما نتأمل هذا الموضوع نجد أنه موضوعًا ذا إشكالاتٍ كبيرة.

أيها الأفاضل: إن موضوع التمذهب موضوعٌ شغل الناس، ويصدق عليه أن يُقال: شغل الناس وملأ الدنيا، وخاصةً في القرنين الماضيين، والناس في هذا الموضوع -أعني موضوع التمذهب- متقابلون، فمن رجلٍ حاثٍ على التمذهب، بل ربما بالغ في حقه، حتى ألزم به، بل ولربما حكم على مخالف التمذهب بالزندقة والكفر، وكذا وُجد في كتب بعض الكتب، وضده بضده، فمن الناس من منع من التمذهب، وبالغ بعضهم في التحذير منه، حتى عدَّ التمذهب بدعة، والمُتلبس بها مُحدثًا في دين الله عز وجل ما لم يشرع الله سبحانه وتعالى.

ولكن الفريقين فيما أظن وأحسب متفقان على الغرض من قولهما هذا وهو الوصول إلى الحق، وأن كلا الفريقين راغبٌ بالوصول إلى الحق والدلالة عليه، وليس له غرضٌ يقصد به هدم الدين، أو إفساد معالمه وشعائره، وإنما نظر إلى الطريقة التي تؤدي لهذا الأمر بأحد هذين الأمرين المتقابلين قبل قليل.

وهؤلاء المتقابلون أيها الأفاضل، وإن كانت آراؤهم تجتمع على رأيين في الجملة: منعٌ، وأمر، إلا أن مناحيهم ودوافعهم وبواعثهم على هذين الأمرين مختلفة، فمن بواعثهم التي لا يُشك فيها قصد الحق وطلبه، ومن بواعث كثيرٍ منهم من الطرفين: الجهلُ بقول صاحبه، فإن بعض الناس لما عجزَ عن معرفة الكتاب والسنة، وكيفية الاستنباط منهما، وعجز عن معرفة الصحيح من الضعيف ونحو ذلك من الأمور ألزم بالتزام أحد المذاهب ونهى عن الاجتهاد والنظر في الأدلة.. وكذا العكس، فإن بعض الناس لما استصعب كلام الفقهاء، ورأى أن كلامهم لا يستطيع إدراكه، ولا يُمكنه أن يفهمه، ولا أن يستوعب بعضًا مما قالوه، وجد أن عدم قدرته عليه هو سببٌ لمحاربته لذلك التمذهب.

وهناك أسباب أخرى لكل من الطائفتين أُشير لها إشارةً، ليُعرف أنه ليس كل حاملٍ لهذا اللواء يكون غرضه غرضًا طيبًا، بل لربما صاحب ذلك الغرض أغراضًا أخرى.

ففي القرن الماضي كُتبت عددًا من الكتابات لبعض العصرانيين، الذين أرادوا أن يُجددوا الفقه، ثم أتبعوا ذلك بتجديد أصول الفقه، وكان كثيرٌ من كتاباتهم، بل ومن أوائل كتاباتهم الدعوة إلى نبذ المذهبية، وترك أقوال الفقهاء الأوائل، وابتداء الاجتهاد من القرن الرابع عشر، ثم الخامس عشر، وهكذا مما سموه من القرون ليكون اجتهادًا جديدًا وتجديدًا في الفقه وأصوله.

وآخرون: دعوا إلى هذه المذاهب، أو بعضها، وحاربوا من خرج عنها، ولو في مسائل إما عصبيةً وحميةً لقولٍ قد ابتدأوه ابتداءً، أو لقولٍ اعتقدوه ابتداءً، وإما أن يكون سببهم توظيف ذلك المذهب الفقهي لأجل نشر اعتقادٍ عقدي، حتى لقد ساد عند بعض الناس أن المذهب الفلاني يتبناه أهل الفرقة الفلانية من ذوي الاعتقاد الكلامي، فجعلوا أصحاب أبي حنيفة يتبعون أبا منصورٍ الماتريدي، وأصحاب مالك والشافعي يتبعون أبا الحسن الأشعري، وليس ذلك كذلك، فما أبو منصور، ولا أبو الحسن ولا غيرهم إلا قد جاءوا بعد الأئمة بأزمنةٍ طوال، فنسبة هذه المذاهب الفقهية لهذه المذاهب الكلامي لهو من أشد الكذب والظيم على هؤلاء الأعلام الكبار.

أيها الإخوة الأفاضل! ابتدأت حديثي بأن هذا الموضوع صعبُ المُرتقى، وأنه طويل الشُّعب، وكثير المسالك، وقد رأيتُ أن أجعل حديثي في هذه الليلة إجابات عن تسؤالات عشر، هذه التساؤلات العشر أحسب أنها أهم التساؤلات التي يسأل عنها كثيرٌ من الناس ممن أراد أن يبحث عن التمذهب حقيقته وحكمه.

أول هذه التساؤلات: ما معنى التمذهب، وما معنى أن المرء يكون منتسبًا لمذهبٍ ما، وما الذي يُقابل عدم التمذهب، أي إذا كان المرء غير متمذهبٍ، فما هي صفته في الفقه، ووصفه في المنتسبين إليه؟

ذكر أهل العلم أن التمذهب هو الانتساب لمدرسةٍ فقهيةٍ ما، وهذا الانتساب يستلزم أمرين:

- انتسابًا لهذه المدرسة في أصول الاستدلال، وقواعد الاستنباط.

- وانتسابًا لهذه المدرسة في الفروع الفقهية التي سار عليها فقهاء هذه المدرسة.

إذن: فالتمذهب يشمل **أمرين**:

أصول الاستدلال الفقهي.

ويشمل الفروع الفقهية معًا.

وبناءً على ذلك: فإن من قصرَ التمذهب على الثاني دون الأول، فإن فهمه للتمذهب قاصر، وليس بكامل، بل لابد من النظر في الأمرين معًا.

وعندنا في هذه المسألة عندما نقول: إنه النظر، أو الانتساب لمدرسةٍ في الفروع وفي الأصول معًا -أي أصول الاستدلال- عندنا في هذه المسألة سردٌ تاريخيٌ قصير أُورده، فقد جرت عادةُ أهل العلم مُنذ القِدم على أن يُتابعوا مدارس في استدلالاتهم وفي فروعاتهم الفقهية، وقد كانت هذه المدارس الفقهية في الصدر الأول من الإسلام تُنسب إلى البُلدان، فكان لأهل المدينة مدرستهم، ولأهل الكوفة مدرستهم، ثم تفرع عن ذلك مدرسةُ أهل البصرة، والشام، ومصر، وهذه المدارس الثلاث دون المدرستين الأُوليين في الاجتهاد وكثرة العلماء وكثرة المسائل الفقهية.

ثم بعد ذلك لما انتشر الناس في الأمصار، وأصبح العلماءُ المنتسبون لمدرسة بلدةٍ ما، منتشرين في الأمصار، رأوا أن النسبة للبُلدان فيها حرج، وفيها اشتراكٌ والتباس بين الأشخاص، فأصبحت النسبة بعد ذلك للأشخاص الذين شُهروا بمن منَّ الله عز وجل عليهم من أمورٌ مُتعددة، فكان مذهب أهل المدينة أشهر من يُنسب إليه هذه المدرسة هو إمام دار

الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ. وأنتم تعلمون أن الشافعي في أول أمره كان يقول: نحن على طريقة فقهاء المدينة، ومذهبنا مذهب المدنيين يقول كذا.

وأما مذهب أهل الكوفة: فإنه قد شُهر عن جماعةٍ من علماء الكوفة، ثم لربما اختصرَ، أو لجُمع هذا الفقه في مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الشافعي وأحمد: فقد جمعوا بين مدارس مُتعددة، فالشافعي جمع أولًا في مذهب القديم بين مدرسةِ أهل مكة والمدينة، وبعضًا من كلام أهل الكوفة، ثم في مذهبه الجديد لما ذهب إلى بغداد، وقابل علماء بغداد، وظهرت له من الأدلة التي أثَّرت حتى في بعض قواعده الأصولية فيما قيل، أصبح مذهبه الجديد فيه بعض التغير المشهور فهو جمعٌ بين المدارس الفقهية، هذا الكلام قلته؛ لكي نعرف ما المراد بالمذهب، فعندما نقول: إن التمذهب هو انتسابُ لمذهبٍ في الفروع والأصول، فإن كلمة (المذهب) هذه تُطلق ويُعنى بها **أمرين**:

- **إما أمرٌ خاص**: فتكون «**أل**» فيه عهديةً.

- **وإما أمرٌ أشمل**: فتكون «**أل**» في المذهب جنسية، فإن بعضًا من طلبة العلم عندما يظن الانتساب للمذهب يظن أن المذهب إنما هو المعهود في كتابٍ مُعين، أو الموجود في مصنفات معدودةٍ دون ما عداها، وليس ذلك كذلك عند عامة علماء أهل العلم، وإنما يعنون بالانتساب للمذهب الانتساب لعموم ذلك المذهب، فيشمل ذلك قواعده وفروعه، بل إن الأقوال في هذا المذهب الأخذ بها يكون مذهبًا، ولذلك لما ذكر اللَّقاني في كتابه **"منار الفتوى"** الإشكال الذي كان يرد عليه لفتراتٍ طويلة في مسألة ما معنى المذهب؟ قال: وظهرَ لي بعد طُول تأمُّل أو نحو مما قال: أن المراد بالمذهب يتغير بعد فترةٍ إلى أخرى، ومن زمان إلى آخر، فكل من أفتى بقولٍ وكان ذلك القول مُنبنيًا على أصولٍ واحدة، فإن ذلك القول يكون مذهبًا، فالمذهب ربما عند أهل مصر يكون غير المذهب عند أهل المغرب، والمذهب عند أهل المغرب يكون غير المذهب عند أهل العراق من فقهاء المالكية.

إذن: فالمـذهب يختلـف بـاختلاف البُلـدان والمُفتـين، ويختلـف كـذلك بـاختلاف الأعصار، وليس المذهب قولًا واحدًا، لا يجوز الخروج عنه، ولا الحياد، فإن هـذه إنما هـي طريقة الذين يستسهلون الأمور، ويذهبون لأسهل الطرق.

قلت هذا؛ لكي لا يُظن أن الحديث الذي سأذكره إنما هو متعلقٌ بالتزام قـولٌ واحـد، بـل إن التمذهب أشمل مـن ذلـك، وهـذا الـذي جعـل بعـض الأئمـة ومـنهم الطـوفي وغيـره حينمـا ذكـروا مـذهب أحمـد قـالوا: إن مـذهب أحمـد مـذهب اجتهـاد، فـإن كـل المـذاهب الأربعـة مندرجةٌ فيه، فمن أراد أن يأخـذ قـولًا مـن أقـوال المـذاهب الأربعـة غيـر الأقـوال الشـاذة التـي تُعارض النصوص، فإنك ولابد أن تجد مقابل ذلـك القـول روايـةً أو وجهًـا في مـذهب الإمـام أحمد، حتى أن إبا المعـالي ابـن المنجـى شـارح **"الهدايـة"** بـالغ في توليـد المسـائل في مـذهب أحمد؛ ليجعل كل قولٍ في المذاهب الأربعة منه وجه في مذهب أحمد، وهذا أنكره عليـه كثيـر من أصحاب أحمد.

إذن: المسألة الأولى التي انتهينا منها، وهي ما معنـى التمـذهب، أي الانتسـاب لمدرسـة لا لشخص، وإنما لمدرسة في الفروع والقواعد الأصولية الاستدلالية، وعدم قصـر التمـذهب على قولٍ أو كتـاب، أو علـى شـخصٍ بعينـه، بـل إن كـل واحـدٍ مـن العلمـاء الـذين ألفـوا كتابًـا يذكرون فيه أن كتابهم هو على المعتمد مـن المـذهب، فـإنهم يبينـون أن غيـرهم يكـون مُقـدمًا عليهم، وأضرب لذلك مثالًا: فالشيخ موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ لما ألف كتابه **"الإقناع"** وجعله على المعتمد من المـذهب، سُـئل سـؤالًا، فقيـل لـه: إذا عـارض كتابك مـا في **"التنقـيح"** فـأي الكتابين يُقدم؟ قال: يُقدم ما في **"التنقيح"**.

وهذا يدل على أن فكرة الترجيح جزءٌ من مسـألة التمـذهب، هـذه المسـألة الأولـى التـي أردت الحديث عنها.

المسألة التي أردتُ الحديث عنها، وهو أن مسألة التمذهب، هل هو لكل مذهبٍ، أم هناك مذاهب تُخص بجواز التمذهب دون ما عداه، أو بمعنىً آخر: ما هي المذاهب التي يجوز التمذهب بها دون ما عداها؟

المذاهب التي مرَّت على تاريخ الفقه كثيرةٍ ومُتعددة، ولكن استقرَّ أهل العلم بعد ذلك على أربعة مذاهب دون ما عداها، حتى إن كثيرًا من أهل العلم، وهؤلاء من أعلام علماء الحديث المتمكنين منه، قالوا: إنه لا يجوز الخروج عن هذه المذاهب الأربعة، ومن أجل العلماء الذين ذكروا ذلك وبينوه أبو عمرو بن الصلاح صاحب **"المقدمة"** وأبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتابه الرد على من خالف المذاهب الأربعة، وحكى كثير، بل حكى النفراوي في شرح الرسالة الإجماع عليه، ولذلك يقول صاحب **"المراقي"**:

والمُجمعُ اليومَ عليه الأربعة وقفوا غيرها الجميع منعَه

وهذا اتفاقٌ حكاه بعض المتأخرين، لكن خالفهم فيه كثير، ومنهم ابن حجر الهيتمي وغيره.

قصدي من ذلك أنه عندما نقول: التمذهب، فإن الإجماع الفعلي الذي نُقل -إن صح ذلك- الذي نقله صاحب **"المراقي"** وقبله النفراوي وغيرهم وخاصةً من المالكية أنه إنما يصح التمذهب بالمذاهب الأربعة المشهورة: مذهبي أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رحم الله الجميع ورضي عنه.

وهذه المذاهب الأربعة حيثُ قلنا: إنه يجوز التمذهب بأحدٍ من هذه الأربع، فإنه يتفرع على هذا السؤال الثاني سؤالٌ ثالث، وهو هل يجوز للمرء أن يتخير ما شاء من هذه المذاهب الأربع، فيتمذهب به ابتداءً أم لا؟ هذه المسألة تكلم عنها أهل العلم كلامًا طويلًا، وإني لأوجز من كلامهم بعضه مع إشارةٍ لبعض ما ذكروه في ذلك، فقد فصَّل أهل العلم في قضية اختيار المذهب الذي يتمذهب به المرء، وقالوا: إن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المرء في بلدٍ، وكل أهل ذلك البلد على مذهبٍ واحد، كلمتهم مجتمعة عليه، وفتواهم وتعليمهم بناءً على قواعد ذلك المذهب،فالقاعدة عند أهل العلم أن المرء يلتزم مذهب بلده، ولا يخرج عنه، ما دام مُقيمًا في ذلك البلد، وقد نقلوا في **"الطبقات"** أن رجلًا جاء للقاضي أبي يعلى رَحِمَهُ اللهُ راغبًا في التفقه عليه، وأن ينتقل إلى مذهب الإمام أحمد، فسأله أبو يعلى: من أي بلدٍ أنت؟ فذكر له بلده، ثم ذكر له أبو يعلى أن أهل بلده، إنما هم على مذهب الشافعي، وقال: الزم مذهب أهل بلدك.

إذن: فقضية التمذهب الأصل أن المرء يتمذهب حيثُ بقي في بلده، لأن فتواهم وتعليمهم، وكثيرًا من عباداتهم كلها مبنيةٌ على ذلك المذهب، وعندما نقول: إنه يتمذهب به لا يلزم عدم الخروج عنه كما سيأتي بعد قليل في بعض من التساؤلات التي سأذكرها.

الحالة الثانية: أن يكون المرء في بلدٍ مُتعدد المذاهب، أو أن المذهب لا مذهب فيه، فقد ذكر العلماء أنه يختار من هذه المذاهب ما توفرت فيه أمورٌ منها:

أن يكون ذلك المذهب أسلمَ باعتبار القواعد، وأن يكون ذلك المذهب أظهر له باعتبار الأشياخ والمراجع.

والأمر الثالث: أن يكون ذلك المذهب هو الذي يتوفر فيه الفهم الصحيح، باعتبار ما يتوصل إلى ذلك الفهم من النقلة للعلم والمبلغين عنه، وهذا مُسلَّمٌ عند أهل العلم، ولذلك لما نقل ابن عبد الهادري أن رجلًا أتى شيخ أبي العباس شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى وقال: إنه ينتسب لمذهبٍ ما، وذلك المذهب يرى أن كثيرًا من فروعه تُخالف ما صح عنده من الدليل، فهل أخرج من ذلك المذهب إلى غيره؟ فقال له الشيخ تقي الدين: بل ابق على مذهبك حيثُ تفقهت، وإنما إذا صح الدليل، وظهرت البينة والحُجة، فإنك تعمل بما صح وظهر لك من الدليل والحجة والبيان.

❖ **السؤال الرابع الذي أُريد الحديث عنه**: وهو حيث قلنا: إن المرء يختار من المذاهب إذا كانت بلده لا مذهب فيها، أو فيها مذاهب متعددة أصحها أصولًا، فهل يصح المُفاضلة بين المذاهب أم لا؟ وُجد في كتاباتٍ كثيرٍ من الفقهاء للأسف مُصنفات مُفردة بتفضيل مذهب على مذهب، فعلى سبيل المثال: ألف أبو المعالي الجويني كتابًا مطبوعًا اسمه "**مُغيث الخلق في ترجيح القول الحق**" بين أن أصح المذاهب التي يجب التزامها، وعدم الخروج عنها هو مذهب الإمام الشافعي، ثم رد على ذلك سِبط ابن الجوزي في كتاب مطبوع، وعلق عليه بعضُ أهل القرن الماضي، وسماه "**إحقاق الحق في بيان المذهب الحق**" وبين فيه ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وألَّف بعد ذلك محمد بن محمد الراعي الأندلسي كتابًا مطبوعًا اسمه "**الانتصارلترجيح مذهب مالك**" أو انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك" وكل هذه الترجيحات للمذاهب لا تصح، وإنما قد تكون المحاكمة بين الأصول، فيُقال: إن أصل فلانٌ أضبط من أصل فلان في المسألة الفلانية، كالاستدلال بحجية قول الصحابي، وكالاستدلال في دلائل الألفاظ وظواهرها مثلًا، والاستدلال في بعضٍ من المعاني، فيُحاكم بين الأصول، وأما الترجيح للمذهب على سبيل الإطلاق، فقد ذموا ذلك، حتى لقد ذكر ابن المفلح في "**الفروع**" في آخره في كتاب الحدود في (باب الردة) أن من قال:إن الحق في أحد المذاهب الأربعة دون ما عداها، فإنه يجب أن يُستتاب وإلا يؤدب.

وهذا يدل على أن هذه المذاهب إنما هي وسائل للوصول للحق، والترجيح والترجيح إنما هو باعتبار الأصول، وأما الغرض المنتهى، والهدف الأسمى، فهو معرفة الحق والوصول إليه.

❃ **السؤال الخامس الذي أردتُ الحديث عنه**: سؤالٌ مُتعلق بأمرٍ يلتبس على كثيرٍ من الناس، حتى لقد ذم كثيرٌ من الناس التمذهب ظنًا منه بأنه هو التقليد، وهذا السؤال هو هل التمذهب هو التقليد، وهل يُنزل كل ما جاء في ذم التقليد وما قيل فيه من ذم عن بعض أهل

العلم إذ ليس مذمومًا على إطلاقه، هل يُنزل كل ما قيل في التقليد في التمذهب أم لا؟ **نقول**: إنه لا تلازمَ بين التمذهب وبين التقليد، فإن بين التمذهب والتقليد عمومٌ وخصوصٌ وجهي، وذلك أن بعض المُقلدة ليسوا بمتمذهبين، كما أن بعض المتمذهبين ليسوا بمقلدة، ووجه ذلك: أن التقليد هو أخذٌ للقول بلا دليل، بينما التمذهب، فالأصل أن من تمذهب بمذهبٍ، فإنه يأخذ القول بدليله، هذا هو الأصل، وإن كان هناك قصور في بعض المسائل، أو من بعض الأشخاص، وهذا يدل على أن هناك فرقًا بين هذين المصطلحين.

كذلك من الفروقات بينهم: أن التقليد في الغالب يكون لأشخاص، بينما التمذهب يكون لمدارس، والفرق بين تمذهبٍ لمدرسة، وتقليد الشخص فرقٌ بيِّن، إذ فرقٌ بين قولٌ يقوله شخصٌ، ويجتهد فيه، وبين قولٌ يتتابع على القول به، وتمحيصه، والاستدلال له، وذِكر قيوده وشروطه ألوف، بل ربما عشرات الألوف من العلماء، فيكون التمذهب مُفترقًا عن التقليد من هذا الباب.

الأمر الثالث: أن من الفروقات بين التقليد وبين التمذهب: أن التقليد يقتضي عدم الاجتهاد، إذ التقليد والاجتهاد مُتقابلان لا يجتمعان، بينما التمذهب قد يكون المرء متمذهبًا ومجتمعًا معًا، ولا تعارض في ذلك، بل كثيرٌ من علماء المذاهب الأربعة إنما هم مجتهدون، وإن كان اجتهادًا نسبيًا.

وأضرب لذلك مثالًا نقله أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: فقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في "**المناقب**" أن كثيرًا من المجتهدين من أصحاب الإمام أحمد إنما يتبع الدليل من غير تقليدٍ لأحمد في تلك المسألة، وإنما ينتسب لمذهب أحمد لميله لدليله، وهذه المسألة تنقلنا لجزئية مهمة، وهذه الجزئية إذا فُهمت حُل كثير من الإشكالات التي كانت مُوردةً في القرن الماضي خصوصًا، كما ذكر الفلَّاني وغيره والنعيمي وغيره.، وهي مسألة: هل هذا

التمذهب يقتضي ترك الاجتهاد، أم أنه لا يقتضي ذلك؟ بمعنى: هل إذا قيل: إن فلان متمذهب، هل يتعارض هذا الشيء مع كونه مجتهدًا أم لا؟ البعض يظنُ أو بعضٌ من الناس يظن أن كل من قال بالتمذهب، فإنه يمنع الاجتهاد، حتى إن بعضهم أوَّل ما يُريد أن يُناقش شخصًا في باب التمذهب، يأتيه بكتاب **"الرد على من أخلد إلى الأرض"** ويذكر كثيرًا من الأمور المتعلقة بالاجتهاد، ولا تعارض بين التمذهب والاجتهاد، بل قد أقول لك: أعجل من ذلك، وهو أن الطريق للاجتهاد، حيث ذكر جمعٌ من أهل العلم كالقاضي، وابن البناء، وغيرهم أن المرء لا يصح له أن يتعلم الأصول حتى يتعلم الفروع قبله، ولا اجتهاد لامرءٍ، إلا لمعرفته الأصول، فإذا كان من شرط معرفة الأصول معرفة الفروع، دل ذلك على أن الطريق للاجتهاد، إنما هو التمذهب، وابن بشير المالكي صاحب التنبيه وقد طُبع قسم العبادات من كتاب **"التنبيه"** لما أكثر من البناء على الأصول ابتداءً، دون النظر في الفروع الفقهية، ذكر كثيرٌ من المالكية أن ما تفرد به ابن بشير من التخريج على الأصول أنه غير مُعتمد.

إذن: ما أورده القاضي وابن البناء خلافًا لابن عقيل: أنه يجب على المرء أن يبتدئ بالفروع قبل الأصول يدلنا على أن التمذهب حيثُ كان التمذهب هو الطريق الأسلم، والأوضح لجمع ومعرفةِ وضبط كثيرٍ من الفروع الفقهية هو الطريق الأسلم للوصول للاجتهاد الدقيق.

وأما أن يتسوّر المرء على العلم، ويرتقي مُرتقى صعبًا، ويظن أنه من أهل الاجتهاد، ولم يعرف من الفروع الفقهية، ناهيك عن الإحاطة بالأصول الكلية من الأدلة والقواعد ما يكفيه للاجتهاد، فإن ذلك المرء يكون قد ظلم نفسه، وقد بين النبي ﷺ «**أن من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» والكذب على النبي ﷺ في الرواية، أو في الحُكم على الحديث، أو في فهم الرواية -أي رواية الحديث عن النبي ﷺ-، فمن نسب حُكمًا لله عز وجل من غير كمال آلة، وبذل جُهدٍ فإنه لربما دخل في هذا الوعيد الشديد الذي ذكره النبي ﷺ.

إذن: هذه المسألة من المسائل التي إذا عُرفت انحل فيها الإشكال الكثير، وهو الفرق بين التقليد والتمذهب، وهل يوجد تعارضٌ بين التمذهب، وبين الاجتهاد، أم أن التمذهب طريق الاجتهاد، ولا شك ولا ريب -وهذا استقراءٌ- لما مرت عليه الأمة في نحوٍ من ثمانية قرون أو أكثر من بعد استقرار المذاهب الفقهية في القرن الرابع وما بعده، أنه ما جاء مجتهدٌ قط، وإلا وهو منتسبٌ لأحد هذه المذاهب الأربعة متفقةٌ عليها، متعلمٌ بواسطتها.

❖ **السؤال الذي بعده: وهو قضية من الذي يتمذهب؟**

فإنه قد يتسائل كثيرٌ من الناس: هل كل امرء يتمذهب بأحد المذاهب أم لا؟ العلماء رحمهم الله تعالى يقولون: ليس كل امرءٍ يتمذهب، ولذا شُهر عندهم في كتب الأصول وغيرها: أن العامي لا مذهب له، وإنما العامي مذهبه مذهبُ من يُقلده ممن يستفتيه، ويسأله، فمذهب العامي التقليد، وأما المذهب بمعنى التزام رأي مدرسة، فليس للعامي مذهب. إذن: الذي يتمذهب هو من احتاجَ إلى النظر في الخلاف والفقه، والذي يحتاجُ إلى النظر في الخلاف والفقه هو الذي يحتاج التمذهب، ومن عداه فلا، إذ من عداه يكون محتاجًا للتقليد، فينظر ويستفتي، ويأخذ الفتوى من صاحبها مباشرة، وبذلك يتبين أنه حينما يُقال: إن أهل هذا البلد جميعًا على مذهب كذا، أن هذا ليس من باب الحُكم على أفراده، وإنما الحُكم على أعيانه من علمائه، إذ العوام لا مذهب لهم، كما شُهر في كتب الأصول.

❖ **السؤال الذي بعده وهو من أهم الأسئلة التي قد يكون مدارُ حديثنا مُتعلقًا بها**: كيف يكون التمذهب، وما هي الطريقة إليه؟

يقول العلماء رحمهم الله تعالى: إن التمذهب إنما يكون في **ثلاثة أشياء فقط**:

- في التعليم.
- والتعلم.

- وفي العمل، وفي الفتوى.

وغير هذه الأمول الثلاثة، لا يوجد تمذهب، فأبدأ بأول هذه الأمور الثلاثة، وهو التمذهب في التعلُّم والتعليم:

فما زال أهل العلم مُنذ القرون المُتقدمة من القرن والرابع وما بعده: إذا أراد امرئ أن يتعلم شيئًا من الفقه، أو أراد أن يتعلم شيئًا من الفروع والأحكام الفروعية، فإنه إنما يتعلم عن طريق أحد هذه المذاهب، فيكون ابتداء تعلمه عن طريق أحد هذه المذاهب، لأنه لو أراد أن يتعلم الفقه كله ما استطاع، ولم يقدر، وقد جاء عن علي رضي الله عنه كلمة عظيمة، أُلف في شرحها مجلدٍ كامل مطبوع، وهو قوله رحمه الله: «**العلم نقطة، كثَّره الجاهلون بخوضهم، ولو أن كل جاهلٍ سكت، ما حدث في الإسلام فتنة**». هذه الكلمة العظيمة يدلنا على أن ما كان سهلًا في عصور متقدمة أصبح الكلام فيه طويلًا في العصور المتأخرة، إن بعض المسائل التي لربما كان دليلها أثرٌ واحد أُلفت فيها مجلدات، وما قراءة الفاتحة للمأموم عنكم ببعيد، فقد أُلف في حُكم قراءتها للمأموم أكثر من خمسة عشر مؤلفًا، والإشارة بالأصبع في الصلاة أُلف فيها نحوًا من عشرة مؤلفات، والحديث فيها إنما هو حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن الزبير، يُشير أو يُحرك سبابته. إذن: فالعلم طويل جدًا، وحيثُ كان عند الأوائل يؤخذ بكلمٍ قريب أصبح عند الأواخر من الحِجاج والمناظرات، ومن الاستدلال ونقض الاستدلال، ما يجعل هذا العلم صعبًا على كثيرٍ من الناس، ولذا كان أسلم الطرق في التعلم والتفقه إنما يكون عن طريق المذاهب، وقد قيل: إنه لم يُعرف فقيهٌ قط بعد القرن الرابع الهجري إلى عصرنا هذا، أو قبل عصرنا هذا إلا وقد تفقه بأحد المذاهب الأربعة، حتى ما ذكروه عن بعض من نُسب لأهل الظاهر، فإنه في الحقيقة تفقه ابتداءً بأحد المذاهب الأربعة، وما جاء عن بعضهم أنه أراد أن ينتصر لمذهبٍ مستقل إذا تأملت فروعه الفقهية، تجد أن كثيرًا من فروعه الفقهية مستلة من كتاب "**المنهاج**" للنووي، أو من شرح النووي على شرح مسلم،

ولذلك فإنه في الغالب يكون قد دار حول مسألةٍ واحدة، وأضرب لك مثالًا: المَقبلي صاحب الكتب المشهورة ومنها **"العلم الشامخ"** وغيره، لما انتقل من مذهب الزيدية، وأراد أن ينتقل للاجتهاد كان يقول: إن أهل اليمن يقولون لي: أنت شافعي، لأن فروعك الفقهية وافقت فروع الشافعية، حيثُ كانت أغلب الكتب التي بين يديه، ويعتمد عليها في الترجيح والنظر في الاستدلال إنما هي كتب الشافعية، ذكر ذلك المَقبلي في كتابه **"الأبحاث السديدة"**.

ثم قال: ذهبتُ إلى مكة، فلما ذهبتُ إلى مكة، قال لي أهل مكة: ما زِلت زيديًا، قال: فعجبت عند أهلي شافعي، وعند أهل مكة ما زِلتُ زيديًا، والمَقبلي -كما تعلمون- من علماء القرن الحادي عشر الهجري.

فالمقصود من هذا: أنه لم تُفرز الأمة فيما استقرأه كثيرٌ من الباحثين فقيهًا مُتمكنًا في الفقه، متميزًا به إلا وقد انطلق في بداياته في التعليم من أحد هذه المذاهب الأربعة في الغالب.

المسألة الثانية في التمذهب: ما يتعلق بالعمل، والمراد بالعمل: يعني أن المرء يتعبد الله عز وجل بحكمٍ، إذ ما من مسألةٍ إلا وفيها حكمٌ قطعًا، ولكن هذا الحُكم قد يكون علم المرء به مجزوم، وقد يكون علم المرء به مظنون، وقد يكون علم المرء فيه مشكوكٌ ومُتردد، فليس بجازم بأحد القولين، فإن كان العلم به معلومًا عن طريق الدليل، فلاشك أنه يعمل بما ظهر له، بل بما صح عنده من الدليل من النص الذي لا يجوز مخالفته، وأما إذا كان شاكًا في الحُكم، ولم يترجح عنده شيء من النظر في الأدلة، فإنه لا يجوز خلو مسألة عن حكم، فما يفعله المرء، فإنه يأخذ حكم المذهب الذي تمذهب به، وقل ما يوجد امرءٌ مجتهدٌ في جميع المسائل، بل ما من عالمٍ إلا وقد قلد في مسألةٍ أو أكثر، وسأذكره فيما بعد.

الأمر الثالث فيما يتعلق بالفتوى: فإن التمذهب له أثرٌ في الفتوى، العلماء رحمهم الله تعالى يقولون: إن للفتوى للقواعد أشمل من قواعد المذهب، إذ قد تكون الفتوى مبنيةً على

الحاجة العامة -كما تعلمون- وقد ألف القادري تلميذ عبد القادر الفاسي كتابًا مشهورًا يعرفه أغلب الحاضرين، وهو كتاب **"رفع العتب والملام عمن قال إن الإفتاء بالقول الضعيف ضرورة ليس بحرام"** بين فيه أن من قواعد الإفتاء: أنه يجوز لأجل الحاجة العامة للناس أن يُفتى بالقول الضعيف في المذهب، الإفتاء أحيانًا قد يكون لأجل مراعاة الخلاف بعد الوقوع، وغير ذلك من القواعد التي يوردها العلماء في الإفتاء، لكن الأصل في الإفتاء لمن كان ملتزمًا مذهبًا أن يُفتي بذلك المذهب، ولذا فإن ابن عابدين ذكر في شرحه لرسم المفتي الموجود ضمن رسائله أن الرجل ربما كان عالمًا بفقه أبي حنيفة، لكنه يُدخل بدلًا، قال: فنمنعه من الفتوى في تلك البلد حتى يعرف عُرفهم، وما يُفتون به، فدل ذلك على أن للتمذهب أثرًا في الفتوى، وإن كانت له قواعد أخرى تجعل المفتي تخرج عن المذهب لأجلها، إذا عرفت ذلك انحل عندك إشكالٌ كبير، إذن فرق بين أمور ثلاثة: بين التعلُّم، وبين العمل، وبين الإفتاء، وما في حُكم الإفتاء كالقضاء وغيره.

فأما التعلُّم: فلم يُنكر أحدٌ قط، بل قد يُقال: وقد إذا دخلت على الفعل المضارع تُفيد التقليل، وقد تُفيد الكثير، قد يُقال: إن الإجماع العملي على أن التفقه والتعلم إنما يكون عن طريق واحدٍ من هذه المذاهب الأربعة، وسأذكر بعد قليل ماذا يترتب على قضية: أن المرء يتفقه بأحد المذاهب الأربعة.

الأمر الثاني: قضية العمل، فإن المرء يعملُ إن كان ممن له أهل النظر والاستدلال يعملُ بما صح عنده من الدليل، ولا يجوز لامرئٍ كائنًا من كان أجمع على ذلك أهل العلم، وقد عقد عليه ابن عبد البر كتابًا كاملًا أو بابًا كاملًا في كتاب **"جامع بيان العلم وفضله"** لا يجوز لامرئ إذا صح عنده الدليل وتيقنه أن يخرج عن هذا الدليل لمذهبه، ولذلك شُهرت المسألة عن الإمام الشافعي، وهي مشهورة عن أربعة جمعيًا، بمعناها حينما قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" وقد ألف عليها السبكي الكبير رسالةً سماها" "قول الإمام المطلبي إذا صح

الحديث فهو مذهبي" وقد أكثر الاستدلال بهذه القاعدة النووي، فلما جاء النووي في مسألة: (أكل لحم الجزور) قال: ولا يوجد وجهٌ عند أصحابنا في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، لكن قد صح حديثان عن النبي ﷺ في نقض الوضوء بأكله، وهما نصان فيه، وقد قال الشافعي: «**إذا صح الحديث فهو مذهبي**» فهو مذهب الشافعي، ومذهبنا، فهو وجهٌ في مذهب الشافعي، وبه أقول.

إذن: فالكبار -ولا أحد يشك في إمامة النووي في مذهب الشافعي- حتى قال ابن النَّقاش كلمته المشهورة وهو من شيوخ ابن حجر: «**اليوم نووية لا نبوية، ورافعية لا شافعية**» من شدة التزام الشافعية بكلام النووي والرافعي رحمة الله على الجميع.

المقصود من هذا: أن المرء في عمله في خاصة نفسه يتدين الله عز وجل بما صح عنده الدليل، لكن -وانتبه للكن هذه- كم من امرئ يدَّعي شيئًا، وليس أهلًا له، وما أُتي كثيرٌ من الناس إلا بسبب تنزيلهم أنفسهم منازل ليست لهم، وما هُدم الإسلام كما قال الإمام علي رضي الله عنه: إلا بسبب أن كثيرًا من الناس يقول في الدِّين بغير علم، ولو أن كل جاهلٍ سكت ما حدث في الإسلام فتنة». كثير من الناس يُعجب بفضل الاجتهاد، وأجر المجتهدين وميزتهم وتقدمهم، فيقول: أنا لها، ويقول: إن الشافعي ومالكًا وأحمد وأبا حنيفة رجال ونحن رجال، فهم وأنا سواء، وقد يُعارَض كما قال بعض أهل الأدب: «**صدقت في المقدمة الأولى وأخطأت في الثانية**». فهُم رجال ولا ندري أأنت رجل مثلهم أم لا، فتكذب النتيجة بعد ذلك. ذكر ذلك بعض أهل الأدب أو الأُدباء في بعض كتبه.

المقصود من هذا: أن المرء يعرف قدر نفسه، وثق أن أشد الناس خوفًا وورعًا من الفتوى، ومن الاجتهاد، ومن التسور والرقي على هذا المرقى الصعب: هم أكثر الناس علمًا بالخلاف، وقد نقل الميموني، أو نُقل عن الميموني أو المرّوذي أحد صاحبي الإمام أحمد أنه

سُئل لم كان الإمام أحمد يتوقف في كثير من المسائل ولا يُفتي؟ قال: لعلمه بالخلاف، فالذي يعرف كلام أهل العلم مذهب ومذهب غيره، ثم بعد ذلك تأتيه المسألة والدليل، فإنه يعرف الدليل وما أجاب به كل واحدٍ من هذه المذاهب، ويعلم أن ما من أصحاب هذه المذاهب إلا وله نظرٌ في ذلك الدليل، فيعرف نظرهم واستدلالهم، ثم بعد ذلك إن كان من أهل النظر والاستدلال اختار بعد ذلك، إذن فقضية العمل بما صح، لكن إن صح، وكان ممن يصح عنده.

الأمر الثالث في الفتوى: وهذه الفتوى لها قواعدها، ولها أصولها التي قد يكون المرء في خاصة نفسه يعمل شيئًا، ويخالفه في فتواه، وأنتم تعلمون كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقول: يجوز للمرء أن يعمل في خاصة نفسه بالأشد، ويُفتي الناس بالأسهل قال ابن القيم في **"الإعلام"** ولا يجوز عكسُه، بأن يعمل في خاصة نفسه بالأسهل، ويُفتيهم بالأشد، فإن الفتوى لها قواعدها، وقد أشرتُ لبعض قواعدها قبل قليل، إذن فلا تلازم وهذه يُركز عليها لا تلازم بين الأمور الثلاث، لا تلازم بين التمذهب في التعلم، وبين التمذهب في العمل والتقرب إلى الله عز وجل، وبين التمذه بفي الفتوى، وما في معناها كالقضاء وغيره من المسائل المتعلقة به.

❖ **التساؤل الذي بعده: وهو ما فائدة هذا التمذهب؟**

فوائد التمذهب كثيرة جدًا، وأُنزل هذه الفوائد بحسب مواضع التمذهب الثلاثة: وهو التعلُّم، والعمل، والفتوى.

فنبدأ أولًا -فيما يتعلق بالتعلم- من تعلَّم عن طريق التمذهب بدراسة أحد المذاهب الفقهية، فإن ذلك الرجل يكون قد دخل فيما مدحه وأثناء عليه أهل العلم، كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما ذك الربانيين، قال: الربانيون الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره، فمن فوائد التمذهب: أن المرء إذا عُرِفَ المذهب بنى عليه، فيكون درجةً من درجات التفقه،

وقد ذكروا في الحواشي، وهو مذكور في أكثر من حاشية من حواشي فقهاء الحنابلة، وكان مشايخنا يُكثرون من ذكره، أن العلم يكون بثلاث درجات:

بالتعليق، ثم بالتحقيق، ثم بالتدقيق.

قالوا: فإذا وصل إلى الدرجة الثالثة: انتقل بعد ذلك للاجتهاد، إن رغب، وإن كانت له الآلة، فأما التعليق، فهو أن يعرف الحكم من غير خلاف ولا دليل، فيبدأ طالب العلم ليتصور المسائل، ويجمعها في ذهنه، فيكون في ذهنه من المسائل والفروع الفقهية التي تسير على قاعدةٍ واحدة، وأصول استدلالٍ متفقة، وسنن واحد، ويستمر من أول الطهارة إلى آخر الإقرار، لأنه مُقتصرٌ على القول، لأن بعض الناس إذا أراد أن يتعلم العلم كله مرةً واحدة، لربما -ولا أقولها من باب التوقع- بل من باب الحقيقة، لربما جلس في كتاب الطهارة عشر سنين، وفي أحد البُلدان وسُمي المُعلم جلس في كتاب الطهارة عشر سنين يُعلم الناس، وقد ذكروا في علم التاريخ أن الجيل ثلاثين سنة، فإذا أراد أن يتعلم الطهارة والصلاة أطول منها فتحتاج جيلًا كاملًا ليُعلم الناس أحكام العبادات، فأين ذلك من الوصول إلى العلم؟!

إذن هذه الدرجة الأولى وهو: ما يُسمى بالتعليق.

الدرجة الثانية: ما يُسمى بالتحقيق، وهو أن يعرف المسألة بدليلها، فإذا عرف دليلها قوي ثقته بذلك المذهب، وبالقول، ويعرف وجه استدلالهم به، وقد أُلفت كتبٌ مفردة في الاستدلال، ومن أشهر الكتب في الاستدلال كتاب **"التحقيق لابن الجوزي"** فسمى الكتاب التحقيق لأحاديث التعليق" فسماه تحقيقًا، ومن ذلك أُخذ التحقيق، لأجل الاستدلال للمذهب، ومنه المُمتع لابن المُنجَّى وغيره.

الدرجة الثانية: ما يُسمى بالتدقيق، والتدقيق ثلاثة مراحل:

أولها: معرفة الخلاف النازل، فمن لم يعرف الخلاف النازل في مذهبه لم يعرف الخلاف العالي خارجه، ومعرفة الخلاف النازل، يكون بمعرفة القول الثاني في المذهب، وكل مذهبٍ من المذاهب المعتمدة في الغالب يجعلون خلافًا نازلًا، ويخصونه منه قولاً واحدًا يجعلونه أقوى الخلاف، وهذا موجود عند المالكية، والشافعية، والحنفية كذلك مثل الكتاب المنسوب لأبي الليث السمرقندي.

فعلى سبيل المثال -عند الحنابلة- لما ألف القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه **"التعليق أو الخلاف"** ألف بعده كتابًا في ذكر أهم الروايتين في أهم المسائل، وسماه كتاب الروايتين والوجهين، ثم جاء ابنه من بعده القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى، فألف كتابًا سماه **"التمام في معرفة الروايتين والوجهين"** ثم جاء بعدهم الموفق ابن قدامة في كتابه العظيم **"الكافي"** فأورد في الكافي ذِكر القولين أهم قولين في المذهب من غير إنكارٍ، نعم أهمل ما زاد عن القولين الموجود في غيرها من الكتب، لكنها من غير إنكار تلك الأقوال، إذن: الخلاف النازل هذا هذا مهم معرفته، والمتأخرون الذي صار عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون من الحجاوي فمن بعده، بل من قبل الحجاوي مثل الجُراعي في كتابه **"غاية المطلب"** بل من قبله من ابن مفلح أن مذهب أحمد فيه روايتان:

الرواية الأولى: المشهورة الذي عليه الأكثر.

والرواية الثانية: هي ما انتصر له الشيخ تقي الدين، ومن صار على مسلكه من روايات المذهب، ولذلك في الغالب أن معرفة الرواية الثانية في المذهب هي التي تكون من اختيار الشيخ تقي الدين، أو تلامذته كابن القيم، وتوجيهات ابن المفلح وابن رجب، والزركشي، وابن قاضي الجبل، وخصوصًا في كتابه **"الفائق"** وغيرهم. هذه المرحلة الأولى فيما يُسمى بـ(التدقيق).

المرحلة الثانية في التدقيق: وهو معرفة الخلاف العالي، وهذه مسألة مهمة، حتى قال قتادة بن دَعامة السدوسي: ما شمر رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف، فلكي يكون المرء واسع الأفق في الفقه، ذا ملكةٍ فيه وصنعة، كما عبَّر ابن رُشد الحفيد في كتابه "الختصار المستصطفى الضروري" فإنه لابد أن يكون عالمًا بالخلاف، وقد ذكر الغزالي في كتابه **"الشفاء"** لما ذكر مسائل التخيير والتعليل وغيره، قال: إنه لا يتنفع بكتابي هذا إلا من اجتمع فيه أربعة أوصاف، من هذه الأوصاف الأربعة أن يكون قد ارتاض في كلام الفقهاء، وعرف خلافهم، ولذلك فإن معرفة الخلاف القراءة فيه بعدما يكون المرء ضابطًا لمذهب، ويكون عارفًا لدليل مذهبه، يكون سببًا لتمكنه من الفقه، إذن ال+تدقيق يكون بمعرفة الخلاف النازل، ثم الخلاف العالي بين المذاهب الأربعة، أو الخلاف العالي بين خلاف الصحابة والتابعين.

ثم بعد ذلك الأدلة بأن يعرف الأدلة لكل من هذه الأقوال والمذاهب، ومن أعظم الكتب التي عُنيت بالأدلة النصية النقلية غير أدلة التعليلية كتاب البيهقي "السنن الكبير" وكتاب الموفق ابن قدامة **"المغني"** فقد جمعا من الأدلة ما لا يكاد يوجد في غيرها، المقصود من هذا: أن العلماء يقولون: إذا أردت أن تتفقه، وتتعلم فتبدأ تعليقًا، ثم تحقيقًا، ثم تدقيقًا، وقد زاد بعض المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا: وإياك والتلفيق، فإن التلفيق ليس طريقًا للفقه، وللأسف أن التلفيق في التفقه والتعلُّم أصبحَ سجيةً لكثير من الناس، فيبتدئ التعلُّم، فيأخذ مسألةً من مذهب، والأخرى من مذهبٍ آخر، ويقرأ بابًا من كتابٍ والباب الآخر من كتابٍ آخر مختلفًا عنه في منهجه وطريقته، فيكون كالمُنبت، لا أرضًا قطع، ولا أرضًا أبقى، لا هو الذي انتفع ولا هو الذي استفاد، ولا هو الذي استطاع أن يكون ملكةً فقهية، وهذا معنى قولهم: (إياك والتلفيق) أي التلفيق في التعلُّم والتفقه، وأما التلفيق في الفتوى، فهذه ذكروا أنها

تجوز، وفيها رسالة الشخي مرعي، ورسالة السفاريني، وغيرهم من المتأخرين الذين ألفوا في مسالة التلفيق في الفتوى، ولذلك فرق بين التلفيق، ولذلك فرق بين التلفيق في التعلم هو المذموم، والتلفيق في الفتوى: فإنه يجوز، لكن بشروط.

إذن الفائدة الأولى من التمذهب في التعلُّم: وهو التدرُّج، بأن يتمكن المرء من التعلُّم، ويكون بطريقةٍ مستقيمة.

الفائدة من التمذهب حال التعلم والتعليم: أن المرء تنضبط أصوله، ولا يكون متناقضًا، وفي الغالب أن المذهب لا تختلف أصوله، عند التطبيق على الفروع الفقهية، وعبرت في الغالب، لأنه ما من مذهب من المذاهب الأربعة إلا وقد قال بعض علماء ذلك المذهب أنها القاعدة الفلانية ليست منضبطة فيها على سبيل المثال: أَلَّف الوصابي كتابًا من علماء الشافعية في اليمن كتابًا في شرح قاعدة: (أن النادر لا حُكمَ له) وذكر أن مذهب الشافعي ليس منضبطًا في ذلك، فتارةً يجعلون النادر يأخذ حكم جنسِهِ، وتارةً يجعلون النادِر يأخذ حُكم نفسه أي حُكم عينه، ولذلك قالوا: إنه لا حُكمَ له ينفرد به، أو لا حُكم له يكون تابعًا فيه لجنسه، فاستدل بهذه القاعدة على الضدين.

ثم قال الوصابي: (ولا أجدُ ما يضبط هذه القاعدة، ومثله قيل عند أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك حتى عند بعض أصحاب أحمد، ذكر ذلك ابن اللحان في القواعد في أكثر من موضع، يقول: وقاعدة المذهب في هذه المسألة غير منضبطة).

ولكن في الغالب أن أصول المذهب تكون منضبطة من حيث الاستدلال في الغالب، ولذلك عندما يتفقه المرء على أدلةٍ متفقةٍ في الأصول، فإنه يكون أضبط لاستدلاله، وأتم لأمرِهِ، ويكون أسهل لتحققه مُراده.

فمن فوائد التمذهب عند العمل: وهي فائدة مختصرة أوجزها، أن ما من امرئ إلا ولابد وأن يتوقف في كثير من المسائل، لا يُمكن أن يكون امرئ مُجتهدًا في كل مسألة، ومن

العجيب: أنه قد صح أن أحمد روى عن الشافعي، وروى الشافعي عن مالك أن مالكًا (قال) وفي لفظٍ أن ابن عجلانٍ (قال) وفي لفظٍ (مرفوعًا) لكن لا يثبت أنه قال: «**إن العالم إذا أخطا لا أدري فقد أُصيبت مقاتله، وإذا أجاب عن كل ما سُئل، فهو مُخطئٌ أو نحوًا مما قال**» فرواية هؤلاء الأئمة الثلاثة تدلنا على أنه ما من إمام المسلمين إلا ولابد وأن يتوقف في مسألة، وما من فقيهٍ إلا ولابد أن يحار، إما لتعارض الأدلة، أو لفقد الأدلة، بعض الناس لا يجد الدليل، كما قال بعضهم: هل تعلمُ عُشر العلم؟ قال: أحسبُ ذلك، قال: فلعل الدليل الذي تعرفه فيه تسعة الأعشار التي لا تعلمها، فلربما كان فاقدًا الدليل، والمراجع، أو لا يستطيع باعتبار آلة الاجتهاد، أو لتعارض الأدلة، أو لفقده الآلة، بعض الناس لا يستطيع لفقده الآلة، فإن الآلة في النظر في الأدلة من حيث دلائل الألفاظ من جهة، ومعرفة القواعد أو الآلة باعتبار التصحيح والتضعيف للأدلة، أو الآلات الكثيرة المتعلقة بالقواعد الكلية يفقدها بعض الناس أحيانًا أو كُلًا، فأحيانًا عندما يتوقف المرء، فهل نقول: لا مذهب لك، وكثيرًا ما يقول الأصوليون، ومنهم الآمدي التوقف ليس مذهبًا، فماذا يفعل؟ نقول: إن ذلك الذي يعمل إذا لم يجد دليلًا يستدل به وكان من أهل الاجتهاد، فإنه يرجع إلى المذهب الذي تفقه به، وتعلم على طريقته، فيعملُ به، وهذا كثير جدًا، بالعشرات الأمثلة، بل بالمئات، بل بالألوف، وما من عالمٍ إلا ولابد وأن يقع في ذلك، لابد أن تجد يومًا يجد العالم أو المتفي له حالةً لا يستطيع فيها الفتوى فيأخذ بالمذهب.

الأمر الثالث: ما هي فائدة التمذهب باعتبار الفتوى؟ قالوا: إن ضبط الفتوى مُهم، ولذلك فإن بعضًا من المتأخرين وهو ابن حجر الهيتمي في «**فتاويه الفقهية**» لما ذكر كلام المتأخرين أنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، قال: إن كلامهم في ذلك يعني ليس بصحيح من كل وجه، قال: وإنما هو صحيحٌ في قضايا الفتوى والقضاء، فإن الخروج في

الفتوى والقضاء عن المذهب سببٌ لكثيرٍ من الإشكالات، وتناقض الأحكام، وكثيرٌ من الناس يذهب لمفتيين في بلده، فيُفتي له الأول بجواز معاقدته، والثاني يقول ببطلان معاقدته، فلربما أخذ بقول الثاني، فترك تجارةً كثيرة، وتصرف في مالٍ كثيرٍ جمعه، ثم يتبين للثاني أن اجتهاده خاطئ ربما، أو تصوره قاصر، فقد ذكر أهل العلم أنه يكون في هذه الحالة ضامن، وهذه يُسمونها (ضمان المفتي) ولذا فإن ضبط الفتوى بأن تكون على طريقةٍ واحدة، لا يلزم أن تكون على مذهب، وإنما المذهب أحد أسباب ضبط الفتوى، إذ قد تكون بالمذهب إذ تكون بتقديم الأكابر، فإن هذه الأمة لا تزال بخير ما أخذوا العلم فيه عن أكابرهم، كما جاء عند الطبراني. وتقديم الأكابر -أكابر السن والعلم- فإذا كان المرء في بلدٍ يُقدم فيه من هو أكبر منه سِنًا وقدرًا وعلمًا، فسكت عن مخالفته في الفتوى لا في العمل نفسه، فإن هذا من ضبط أحوال الناس، وقد روى الخطيب البغدادي أن معاوية رضي الله عنه دخل مكة، فوجد رجلًا من الموالي يُفتي، فلربما -وهذا التعليل مني- وليس في النقل، فلربما سمع فتواه وجَد أن فيها إغرابًا فدعاه إليه، وقال: من أذِن لك بالفتوى؟ قال: أُعلم الناس وأدلهم على الخير، فقال له معاوية: لا تُفتي، فإن أفتيتَ أدبتك تأديبًا بليغًا، وهذا يدل على أن ضبط الفتوى من الأمور المهمة، وقد ذكر بعضهم ممن تكلم في الولايات التصرفات الولائية، أن من التصرفات الولائية ضبط الفتوى، وقد يكون من ضبطها من الجانب الأدبي ما يتعلق بالتمذهب، فإنه يضبط هذا الباب كثيرًا، وما كثير من الإغراب في الفتاوى التي تضحك لها الثكالى، ويبكي لها العُقلاء لما أُحدث في دين الله، إلا بسبب أن بعضًا من الناس أراد أن ينطلق في اجتهاده ابتداءً، وأن يكون هو كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، جعل رأسه برأسهم، وظن أن علمه كعلمهم، ولكنه ربما كانت جرأته أكثر من جرأتهم، فقد نقلت لك قبل قليل كيف أنهم كانوا يتورعون أشد الورع عن الفتوى والكلام في دين الله عز وجل، ولكن جُبل الشباب في حداثة سنهم، وشرخ شبابهم على الجرأة وعلى الاستعجال حتى قال الخطيب البغدادي في

"الفقيه والمتفقه" ونقلها أيضًا في نصيحة أهل الحديث مما يدل على أن هذه النصيحة تنفع المحدث والفقيه معًا، قال: لا تجعل شيخك شابًا، وإن كان مُسند عصره، وإمام وقته، فإن الشاب لا يؤمن عليه الفتنة ولا الهوى.

هذا على سبيل الإيجاز: ما يتعلق بالفوائد: وهو السؤال التاسع.

السؤال العاشر وأختم به، أو قبل الأخير: وهو قضية هل التمذهب واجبٌ أو ليس بواجب، وهذه من المسائل المهمة، فقد قال بعض الناس: إنه يجب التمذهب، حتى قال بعض المتأخرين: إن الإجماع منعقدٌ عليه، وأن من لم يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، فهو زنديق، هذا مكتوب في بعض شروحات الفقه، بل بعضهم قال: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل ردةً، لانعقاد الإجماع على وجوب التمذهب بأحد هذه المذاهب الأربعة، وأنا لا أشكُ في صدق رغبته وقصده، ولكن كلا طرفي الغلو ذميمُ.

التمذهب يقول أهل العلم: إنه من باب الوسائل، وقد قرر أهل العلم من أحسن من تكلم عن قاعدة الوسائل والمقاصد الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه العظيم الجليل **"بيان الدليل"** فإن هذا الكتاب بين فيه قواعد مُهمة فيما يتعلق بالوسائل والمقاصد، وقد بين أهل العلم أن أحكام الوسائل تختلف عن أحكام المقاصد، وأن من كمال فقه المرء أن يعرف الفرق بين ما شُرع لذاته، وما شُرع وسيلةً لغيره.

ومن أهم الفروقات بينهم من حث الحُكم والنتيجة: أن ما شُرع من باب الوسيلة، يجوز مخالفته بشرطين:

الشرط الأول: أن يؤمَن ما يُفضي إليه، إذا كان من باب السد الذرائع، أو إذا كان من باب جلب المصالح، فإذا تحقق ما يُفضي إليه، فإنه يجوز مخالفته.

والأمر الثاني قالوا: إذا كانت هناك حاجةٌ تقتضيه وخاصةً إذا كان ما يدل على النص على منعه، ومثلوا لذلك بحديث الذين قالوا: إن هذا الحديث ليس بمنسوخ، وإنما هو مُحكم، حديث أبي سعيد وجاء عن ابن عباس، لا ربا عن أنه قال: «**إنما الربا في النسيئة**» فنفى ربا الفضل المُجرد، قرر الشيخ تقي الدين أن هذا صحيح، لأن ربا المقاصد هو ربا الجاهلية الذي جمع الفضل والنسء معًا.

وأما الفضل مُجردًا، من غير تأخير فتحريمه إنما هو من تحريم الوسائل، ولذلك فإنه يجوز إذا أُمن ما يُفضي إليه، ووجدت الحاجة، ومن ذلك بيع العرايا، فإن العرايا ربا فضل، لأن عدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وأجازه النبي ﷺ كما في "**الصحيحين**" ومنه أيضًا أنه يجوز التحيل عليه كما في حديث: «**بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جديدًا**» وقد ذكر ذلك الشيخ تقي الدين في كتابه العظيم الجليل تفسير آياتٍ أشكلت على كثير من الناس، حتى لا تجد في كثير من الكتب أو كتب التفسير تأويلها أو نحوًا من اسمه، فإن اسمه طويل.

المقصود من هذا: أن معرفة التفريق بين أحكام المقاصد وأحكام الوسائل من الأمور المهمة، وقد اتفقت كلمة العلماء جميعًا على أن حكم التمذهب إنما هو من باب الوسائل لا المقاصد، فإن التمذهب في فعله جلب مصالح كثيرة، ودفعٌ لمضار كثيرة، ففيه وسيلةٌ لتحقيق العلم الشرعي، كما ذكرتُ لكم في فوائده قبل قليل من حيث التدرج وضبط الأصول، بل إنه طريقٌ للاجتهاد، فلا اجتهاد إلا بمعرفة فروعٌ متسقةٍ على سنن وأصلٍ واحد، كما نقلت لكم عن القاضي وابن البناء.

كما أن فيه دفعًا لمضارٍ كثيرة، وهو عدم الفوضى في الفتوى، وعدم القول على الله بغير علم، وعدم الخوض في دين الله عز وجل وشرعه، وأنت إذا رأيت بعض الناس وخاصةً الذين يدعون لتجديد الفقه، وتجديد أصول الفقه، فإن أول دعواهم ترك المذهبية والتقليد، وآخر دعواهم هدم الدين، حتى لقد ألغوا أحكامًا مُجمعًا عليها، بدعوى التأويل، وأنه لابد

من إعادة أصول الفقه، فيُنظر للنصوص الشرعية باعتبار سياقها الزماني أو المكاني أو غير ذلك من التعويذات، حتى قال بعضهم: إن دوران تطوير أصول الفقه دار حتى جاء الشافعي، فجعل فيه خشبةً فوقف عن الدوران، فمن ذاك الوقت وقف أصول الفقه، وبدأ التمذهب، وكذب، فإن الشافعي قال عنه الإمام أحمد: «**إن هذا الرجل في عُنق كل صاحب حديثٍ له منةٌ عليه**» المقصود بهذا: أن التمذهب وسائله عظيمة، فحيث أفضى إلى هذه الوسائل، فإن حُكمه يكون من حُكم تلك الوسائل، فقد يكون واجبًا في أحيان، وقد يكون مندوبًا إليه في أحيان، والخروج عنه ليس بمحرم، قرر ذلك ابن حجر الهيتمي، وقرره ابن رجب حتى في قوله الرد على الخروج الأربعة، فإنه يُجيز الخروج عن أحد المذاهب إلى غيره، لكن لا تشهيًا، ولا تتبعًا لرخص، وإنما بناءً على الدليل، وعلى ما صح بشرط أن يكون البناء صحيح.

الأمر الأخير أختم به حديثي: وهو قضية ما الذي يحدث من التجاوزات في التمذهب؟ وُجد -وخاصة في القرون الثلاثة الأخيرة- غير هذا القرن الذي نحن فيه- وُجد بعض الآثار التي نفَّرت كثيرًا من الناس من التمذهب، من تلك الآثار: أن بعض الناس أصبح التمذهب عصبيةً، فلا يُجالس إلا أصحاب مذهبه، ولا يؤاكل إلا هم، ولا يُشارب غيرهم، وتجده حتى في المناكحة لا يناكح غيرهم، وتضحك من ذلك، وُجد في بعض كتب الفقه، ولا أنقل عن قولٍ يُحكى، وإنما أنقل عن كتابٍ مكتوبٍ فيُروى، كُتب عن بعضهم أن من كان من مذهب كذا، فليس كفؤًا لمذهبنا، فرأوا أن من باب الكفاءة اتحاد المذهب الفقهي، ولاشك أن التعصب تعصبٌ مذموم، وليس بجائز، ومن أراد أن يقرأ كلام المتعصبين، وقصصهم وأخبارهم فهو كثير، هذا الذي جعل بعض الناس يرد ردةً عكسية، مع أن أول أمره تفقه في

الفقه، فأراد أن ينبذ التمذهب، فلربما فهم كلامه من لا يُحسن قصده، أو من لا يُحسن فهم قصده.

من قضية المسائل المهمة في قضية التمذهب التي تُذم: أن بعض الذي ينشغل بالتمذهب ينشغل به عن الأصول، وأعني بأعظم الأصول كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وهذا ملاحظٌ مُنذ قرونٌ متقدمة، فقد روى الضياء بإسنادٍ صحيح أن أبا الزناد قال: «**إن من أزهد الناس في القرآن المتفقهة**» إن بعض طلبة العلم بسبب انشغاله بكتب الفقه، وكثرة قراءته لها، واعتنائه بها، ربما انشغل عن أعظم الأصول وأصل الأصول وهو كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فيكون ذلك سببًا في نقص حاله، وعيبًا في شأنه وطريقته، فلربما ذُم ذاك الرجل بسبب هذا الأمر، ودواء ذلك بأمرين:

الأمر الأول: العناية بهما، بأن يكون أول ما يتعلم قبل تعلم الفقه أن يتعلم القرآن والسنة، وقد جاء أن أحمد كما نقل ذلك ابن المفلح في «**الآداب**» جاءه رجل فقال: الرجل يكون عنده الأيتام يُسمعهم الحديث، والحديث إذا أُطلق أحيانًا يُقصد به الحديث النبوي، وأحيانًا يُقصد به حديث الفقه، يُسمعهم الحديث؟ قال: لا، يُقرئهم القرآن، ثم يُسمعهم الحديث، ولذا فإن من بُني علمه في أول أمره على القرآن، وحفظه، والعنايةِ به، فإنه بأمر الله عز وجل يستمر ذلك دأبًا له بعد ذلك.

ثم بعد ذلك الأمر الثاني: يعتني المرء بكلام أهل العلم في القرآن، فإن فقهاءنا يقولون كما جاء ذلك عن أحمد قالوا: يُكره أن يمر على المرء ولو كان من عامة الناس، ما دام يُحسن القراءة، أن يمر عليه أربعون يومًا وليلة لا يختم فيه القرآن، يُكره، وأولى الناس عنايةً بذلك هم طلبة العلم وخاصةً من المتفقهة.

والأمر الثالث: أن يُعنى بأصول الاستدلال، فإذا عرفت حكم مسألةٍ فانظر في دليلها، فإن معرفة الدليل تُقوي القناعة بالحُكم، وتجعل المرءأقوى ثقةً بذلك الدليل، وأكثر منافحةً عنه،

إن اقتنع به، إذن فالعناية بأصل الأصول وهو الكتاب والسنة، هذا من هم الأمور التي تُعاب على من تركها، وقلت لك: إنه من العصور الأولى من عهد التابعين أو تابعي التابعين عِيب على بعض الفقهاء عدم العناية به.

الأمر الثالث الذي يُعاب فيه في مسألة التمذهب: التشاحن بين المسلمين، لم يكن التمذهب يومًا طريقًا للتشاحن، ولا للمعاداة، بل إن الاختلاف يجب أن يكون طريقًا للرحمة، وقد رُوينا في حديث لا يثبت إسناده، ولكن معناه قيل: إنه مُجمعٌ على صحته، وألف فيه الشيخ مرعي ابن يوسف رسالة كاملة في شرحه، وهو ما رُوينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**اختلاف أمتي رحمة**»، فالاختلاف رحمة، وإنما الشر في الخلاف، قال ابن مسعود: «**الخلاف شر**» قال أهل العلم: «**وزيادة المبنى زيادةٌ في المعنى، فزيد في لفظ الاختلاف تاء، لأنه رحمة، ونُقت فكان خلافًا؛ لأنه شر**» الشر هو الذي يبعث على التشاحن، وعلى التباغض، وعلى التحزب، وعلى ترك دين الله عز وجل، وعدم تعظيم شرعه، الذي يكون سببًا في العصبية، ويكون سببًا في التنابذ، ويكون سببًا في الاستهزاء بغيره من العلماء وطلبة العلم، والذي يكون سببًا فيما قال بعضهم كما نقلت لكم قبل قليل: أنه لا يجوز الخروج عن أحد المذاهب، أو يؤلف كتابًا في ذلك.

متى يكون الاختلاف رحمةً؟ إذا كان سببًا لطريقٍ لاكتساب عبادة، وهو الفقه، فإن معرفة الفقه عبادة، فإن من أعظم العبادات التفقه في دين الله عز وجل، فإذا كان الطريق إليه بمعرفة الخلاف، فمعرفته عبادة، فكان الاختلاف رحمة، توظيف الاختلاف في الفتوى أحيانًا يكون رحمة، كما في قواعد الفتوى، وذكرت لكم بعضها قبل قليل، إذن: فيجب أن نُفرق بين الاختلاف والخلاف، فالخلاف قال ابن مسعود: «**شر**» والاختلاف روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**هو رحمة**» حتى ألَّف بعض المتأخرين وهو العثماني كتاب سماه "**رحمة الأمة**" حكى

فيه خلاف الأئمة الأربعة، المقصود من هذا أيها الموفق: أن التمذهب ألا يكون سببًا في التشاحن، وأُكرر ما ابتدأت به، ويجب ألا يكون التمذهب سببًا للوصول لغرضٍ مذموم، إما لدنيا، ولكم مر على التاريخ أشخاصٌ انتقلوا من مذهب لمذهب، أو ألَّفوا في مذهب، لا لشيءٍ إلا لأجل الدنيا، ولولا أنه نُقل أن تسمية بعض الناس في المعائب وإن ماتوا من الغيبة، كما في الرسالة التي بين العيني وابن حجر، لذكرتُ لكم أمثلةً أوردها المتقدمون، ولكن أُحيلك على كتاب الشيخ بكر أبو زيد في المتحولين عن مذاهبهم، ربما وجدتَ طرفًا أو إحالةً لبعض ذلك.

كما أن بعض الناس قد يجعل التمذهب غرضًا لنشر اعتقادٍ معين، وهذا بريء منه، فإن أبا حنيفة الإمام، ومالكًا الإمام، والشافعي الإمام، وأحمد الإمام، كلهم على اعتقادٍ واحد، وكلهم يتعبدون الله عز وجل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، بفهم سلف هذه الأمة، وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ، ومَا من واحدٍ من هؤلاء الأربعة إلا ونُقل عنه ذم علم الكلام، والخوض فيه، وليس علم الكلام منسوبًا لأحد هؤلاء الأربعة، ويكفيك أن تنظرما قاله الإمام الشافعي وحده في علم الكلام، وما قاله في اخلرافيين، وغيرهم، لعرفت أن كثر ممن يُنسب إليه ليس كذلك، ولأن تمثلت -وإن كان فقهًا- في مسائل الفقه، لكنه ربما يتمثل في غيره بقول ابن النقاش: «**اليوم رافعية لا شافعية**» أصبحوا يأخذون قول الرافعي -أعني أبا القاسم الرافعي- صاحب الشرح الكبير، وينسون كلام الشافعي.

ومن الفوائد التي في غير مظنتها: نقل الأسنوي أختم المحاضرة بفائدة: أن الرافعي على جلالة قدره، وسعة علمه، وضبطه لمذهب إمامهن أنه لم يكن قد وقف على كتاب **"الأم"** للشافعي، وإنما ينقل عنه بالواسطة، ثم قال الأسنوي: «**وقد أنعم الله عليَّ فوجدتُ أجزاءً من هذا الكتاب**».

مناسبة ذلك: أن طالب كلية الشريعة، بل الطالب في المرحلة الثانوية من غير أن يدفع ريالًا واحدًا ليس عليه إلا أن يُدخل يده في جيبه، ثم يُخرج هذا الجهاز، ويستطيع أن يجعل أمامه كتاب الشافعي **"الأم"** الذي لم يكن موجودًا عند الرافعي الذي له المكان المُقدم عند الشافعية، قصدي من هذا: أن كثرة الكتب وسعة المسموع وتيسر ذلك لا يدل وليس سببًا دائمًا على سعة العلم، فإن للعلم طريقةً ومسلكًا، يؤخذ بالتوارث، كما قال عبد الله بن المبارك، ونقله مسلم في **"المقدمة"** «**الإسناد من الدين، فإن قيل: عمن بقي**».

ومما توارثته الأمة قرنًا بعد قرنٍ، ولا أقول بعد المذاهب الأربعة، بل قبل ذلك من حين كانت المذاهب تُنسب إلى المدن والأقاليم، ما زال أهل العلم يتعلمون الفقه عن طريق المدارس الفقهية، ولم يكن أحدهم يبتدئ التفقه مُنفردًا، ظانًا بنفسه أنه يستطيع الأحاطة بكل شيء، أو يُعدد الأشياخ والمدارس، فإن من وقع في هذين الأمرين لربما لم يتحقق له هدفه وإن أحسن المراد، وإن أحسن النية وصدق في النية، ولكن التوفيق من الله عز وجل.

أختم حديثي بقول النبي ﷺ فيما جاء من حديث أبي الدرداء وغيره: «**من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة**».

هذه الكلمة (الطريق) هي نكرةً في سياق إثبات، والنكرات في سياق الإثبات تعُم عموم أبدال لا عموم شمول، أي أنها من الإطلاق أي عموم أوصاف، فدل على أن طلب العلم له طُرقٌ مُتعددة، ولا يصح للمرء أن يُلزم بطريقٍ معينة، ولكن أهل العلم يقولون: إن هذا الطريق هو الأسلم، والأنفع، والأوجه الذي سلكه كثيرٌ من أهل العلم فنجحه معه.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن ينفعنا بما نقول ونسمع.

وأسأله جل وعلا أن يستر علينا خطأنا، وتقصيرنا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.